بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228159

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228159

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105278) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مدير الشركة/ علي بن حمزة الخباز، سجل مدني رقم (1005962244).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ورق عنب) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1435/11/21هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث وجود المبيد الحشري ... بنسبة (6.484) ملجم/كجم وهي أعلى من المعدل (0.05) ملجم/كجم وهي مخالفة للمواصفة الأوروبية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المستندات المقدمة من المدعية لم تتضمن محضر ضبط المخالفة، كما أنها لم توضح نوع الصنف المخالف وقيمته ونوع المخالفة، كما أنه لم يتم الإخطار بموعد أخذ العينات، وبموعد حضور الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى، وأن نتيجة التحليل هي أساس قيام الدعوى وأن الهيئة خالفت النظام من عدم تمكن المدعية من الاعتراض على النتيجة، واختتمت بطلب الحكم ببراءة المستورد من الجريمة المنسوبة إليها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228159

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228159

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الاستئناف مقدم من غير ذي صفة، وأن النظام أعطى للهيئة حق تحليل المنتجات المستوردة لدى الجهة المختصة (قبل فسحها بشكل نهائي)، كما نصت المادة (7) من نظام الغذاء والدواء بأنه: "لا يجوز فسح الغذاء المستورد إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات التي تحددها اللائحة، وتصدر الهيئة اللوائح المنظمة لإجراءات الإذن بفسح الغذاء المستورد إلى المملكة"، ولكون المنتج الغذائي المستورد يمس صحة وسلامة المستهلك بشكل فقد تم فحص العينة من قبل الجهة المختصة (الهيئة العامة للغذاء والدواء) وصدرت النتيجة بعدم مطابقة العينة للمواصفات طبقًا للتقرير، كما أنه قد تم تبليغ الشركة المستأنفة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم المطابقة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بعدم التصرف يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، واحتياطاً رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الشركة المستأنفة في لائحة استئنافها بشأن عدم إخطارها من قبل الهيئة بموعد أخذ العينات مخالفة بذلك النظام، حيث إنه وفقاً لما قررته المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف على أنه: "لا يؤثر تعذر المستورد بطول مدة الفحص، لأن من المفترض أن يتواصل المستورد مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228159

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228159

المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105278)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.